




ISSN 2460-8041

International Dirasat Islamiyah Conference Proceedings

4TH INTERNATIONAL CONFERENCE ON PROGRESSIVE THINKING IN CONTEMPORARY ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

**Prof. Dr. Harun Nasution Auditorium
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta
Dhu Al-Qa'dah 16-18, 1438 AD / August 8-10, 2017 AH**



9 772460 804009

كتاب مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي

المؤتمر الدولي الرابع الفكر التقدمي

في الدراسات الإسلامية والعربية المعاصرة

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا إندونيسيا بالتعاون مع
المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف فرع إندونيسيا

المعقد في جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا
في الفترة ما بين ١٦-١٨ ذو القعدة ١٤٣٨هـ الموافق ١٠-٨ أغسطس ٢٠١٧ م

المدررون:

خلص محمد حنفي

محكا حسن

غلمان الوسط عمر حسن

أحمدى عثمان

يولى ياسين

رملى شرقاوي زين

محمد جمزوري حسب الله

فاتح الندى

ISSN 2460-8041



9 772460 804009

- القواعد المنهجية ل التربية الإنسان في ظلال علم المقاصد الشرعية
إيمان بنت زكي أسرة (جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية)
- تنمية الإلهام من خلال التفكير التأملي
نور عبد الله العتيبي (جامعة طائف - السعودي)
- مراجعة التراث الإسلامي في ضوء الفاعلية في معالجة قضايا الأمة
نهلة صبرى الصعيدي (جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية)
- تجديد تقنيات وأساليب تعليم اللغة العربية في العالم الإسلامي والعالم العربي
بلدر بن هلال اليمحمي (مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم - سلطنة العمان)
- تطبيق الشريعة الإسلامية وتقنيتها في إندونيسيا
خزيمة توحيد ينجو (جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا - إندونيسيا)
- منهج الإسلام في تحقيق الرعاية الاجتماعية: تطبيقات معاصرة لمصارف الزكاة
جمال الدين أحمد خالق (الجامعة الإسلامية الحكومية بكديري)
- تقنين الوقف المؤقت في إندونيسيا
يولي ياسين طيب (جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية - جاكرتا)
- التجدد في أصول الفقه: تغيير أم زيادة؟
حسني مبارك (جامعة الرانيري الله الإسلامية الحكومية - باندا آتشيه)
- فتوى حول الشرط الجزائي والتعويض المالي عن التأخير في سداد الديون
زواوي عبد الواحد (جامعة فكتالونجان الإسلامية الحكومية)
- لامع الإصلاح والتجدد في فكر الإمام محمد عبده
محمد محمد عيسى
- المحور الثاني : تحديات وصعوبات التفاعل بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية
المفسر المعاصر وتحديات شروط المفسر العلمية
- قشيري سهيل (جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية - جاكرتا)
- مجالات الاستشراف المستقبلي في السنة النبوية

التجديد في أصول الفقه: تغيير أم زيادة؟

جامعة الرانيري الإسلامية الحكيم
mef@yahoo.com

Abstract

This research is concerned with the subject of innovation in the jurisprudence of jurisprudence, which has become a subject of more discussion among contemporary asset scholars during the last two decades. It is known that the fundamentals of jurisprudence is the basis and core of the production of jurisprudence and Islamic jurisprudence, where the subject of research is discussed in three important topics, namely diligence, diligence, methods of extraction and use of evidence, each of the importance and conditions to be met when achieved. This research raises the question of the meaning of innovation in the fundamentals of jurisprudence in the concept of contemporary scientists through their research and their writings: Is the innovation meant to change the structure and structure of jurisprudence as built by the former asset scientists or it is increased by the development of all methods and methods of modern development in order to be able to respond to the requirements of the times and issues Contemporary and changing time. Using the method of research, the researcher tries to find a proper meaning for the concept of the renewal in the jurisprudence of jurisprudence from the references of contemporary asset scholars.

Keywords: Renewal, Fundamentals of Jurisprudence, Ijtihad, Methods of Jurisprudence, Fundamentalists

الملخص

يهدف هذا البحث بموضوع التجديد في علم أصول الفقه الذي أصبح موضوعاً أكثر نقاشاً لدى علماء العصرين خالل العقدين الأخيرين. من المعلوم أن علم أصول الفقه هو أساس و لب إنتاج علم الشرعية حيث يتداور موضوع البحث فيه في ثلاثة موضوعات هامة، وهي الاجتهاد، والمخهود، وطرق الاستدلال من الأدلة حيث لكل منها أهميتها والشروط الواجب توفرها عند تحقيقها. ويطرح هذا البحث السؤال التجدد في أصول الفقه لدى مفهوم العلماء المعاصرين من خلال بحوثهم و مؤلفاتهم: هل يقصد بالتجدد البنية والميكيل العلمي كما بنى علماء الأصول سابقاً أو هو زاد للاطبي بتطوير كل وسائل وطرق الاستدلال يمكن من استجابة متطلبات العصر وقضايا شتى معاصرة ومسيرة الزمان المتغير. باستخدام طريقة دراسة يحاول الباحث العثور على معنى أليق لمفهوم مشروع التجديد في علم أصول الفقه من مراجع علماء الأصول الكلمات الاسترشادية: تجديد، علم أصول الفقه، اجتهاد، طرق الاستنباط، علماء الأصول

مقدمة

يعد علم أصول الفقه أهم أداة في دراسة الأحكام الشرعية حيث لا يمكن الوصول إلى علم الأحكام الشرعية بدقة دون معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية المتمثلة في علم أصول الفقه. أصول الفقه من أهم العلوم التي أنتجتها العقل المسلم، بهدف ضبط عملية الاجتهاد الفقهي، ووضع

الارجع لاستنباط الحكم الشرعي، وضمان تنزيله على الواقع الإنساني المتغير، بما يحقق مقاصد الشرع
وهي الارتباط هذا العلم - أساساً - بمارسة العملية الاجتهادية.

دور ووظيفة علم أصول الفقه أكثر أهمية وأعظم مكانة في استجابة قضايا شتى معاصرة ليتناسب مع حيز يحتاج في حالة ذلك إلى الاجتهاد المتطور والمناسب لحاجات العصر. غير أن أهمية علم أصول ات في عصور التقليد، حيث تحول إلى علم نظري بحت، تكاد تنعدم الحاجة إليه. إضافة إلى أن جنوح لدى أكثر المؤخرین - نحو اختصار العبارة وتعقيدها، جعل أصول الفقه من العلوم العالية يدعوا رواد حركة الإصلاح الإسلامي في العصر الحديث إلى انتعاش دراسات علم أصول الفقه لاستجابة متطلبات العصر.

موضوع التجديد في أصول الفقه ذا صيت شهير خلال العقود الأخيرين عند علماء أصول الفقه، ويبدو ذلك الاهتمام بالحديث المكثف عن هذا الموضوع منشورة في مؤلفات شتى سواءً كان في كتاب أو مقال البحث منشورة في النشرات والمجلات العلمية. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال، ما بذلته شخصياتٍ عاصرٍ من الجهد في تقديم إطار فكري شامل عن محاولات التجديد في أصول الفقه. بالإضافة إلى بعض الكتب المعاصرة أيضاً تأتي عنوانها تحت اسم التجديد في أصول الفقه كما فعله المفكر حسن الترابي، بكتابه المعنون "التجديد في أصول الفقه" (١٩٩٩م)، وكذلك الجهد المبذولة التي أسلنته من بلد المغرب تحت إشراف أحمد الريسوني بعنوان "التجديد الأصولي" (٢٠١٥م)، وإلى ذلك من المؤلفات المعاصرة.

ـ هذا البحث المتواضع بموضوع التجديد في علم أصول الفقه الذي أصبح موضوعاً أكثر نقاشاً لدى
أصول المعاصرين. باستخدام طريقة دراسات مكتبية، يحاول الباحث العثور على معنى آليق لمفهوم
تجديد في أصول الفقه من مراجع علماء الأصول المعاصرة. ولأهمية هذا الموضوع، لا بد من تحديد
معنى كل من كلمة التجديد و الكلمة أصول الفقه لغة و اصطلاحاً. ثم يليه بعد ذلك الحديث عن الألفاظ
الصلة بكلمة التجديد، ويتبعه البحث فيما يعني بالتجديد في أصول الفقه، ويأتي بعد ذلك الحديث عن
ـ تمام مقاصد الشريعة كنموذج الفكر المقترن لحل قضية التجديد في أصول الفقه. ويختتم هذا البحث
ـ عما يهم من دراسة التجديد في أصول الفقه.

--- وأصول الفقه: التعريف و تاريخ النشأة

التجديد صار شائعاً منذ أوائل القرن العشرين خاصةً بعد ما شهدت الأمة الإسلامية في أنحاء العالم حركة علمية جديدة، وذلك بعد استقلال العالم الإسلامي من الاستعمار الغربي. ومن ثمار ذلك صحوة علمية تأسّس الفقه الذي يدعو رواد حركة الإصلاح الإسلامي إلى التجديد فيه لكي يتمكّن الفقه الإسلامي من حلحلة قضايا أحكام عصرية ومتّجدة وليتنااسب وليتتوافق روح العصر.

الأهمية موضوع البحث عن التجديد في أصول الفقه، من المستحسن في البداية تحديد وبيان معنى كل من

نشر مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥، لبنان، ديسمبر ٢٠٠٧ م. ومن الجدير بالذكر أن مجلة المسلم المعاصر قد اهتم ب موضوع التجديد في الفقه فحسب، بل أيضاً في أصول الفقه منذ العدد الافتتاحي عام ١٩٧٦ م.

كلمة التجديد وكلمة أصول الفقه لغة واصطلاحاً.

والتجديد في اللغة مصدر جدد ومن مادته جد الشيء حيدة بالكسر فهو جديد وهو خلاف القديم، وجده الأمر وأجله واستجله إذا أحدهه فتتجدد.^١ فالتجديد وفق هذا المعنى يعني وجود شيء كان على حالة من عدم تقادم عليه الزمن أو طرأ عليه ما غيره فإذا أعيد إلى حالته قبل أن يصيبه البلى ويدركه التغيير كان تجديداً.^٢ وفي هذا المعنى جاء حديث الرسول، "جددوا إيمانكم بقول لا إله إلا الله".^٣

والمعنى الاصطلاحي لكلمة التجديد مأخوذ من المعنى اللغوي ولهذا يأخذ صفتة بحسب ما يضاف وينسب فتجديد الدين مثلاً يعني بعثه وإحيائه وإعادته إلى واقع الحياة.^٤

بينما الكلمة أصول الفقه تركيب إضافي من كلمتين: أصول والفقه، حيث لكل منهما معنى خاص بهما. فكلمة الأصول جمع أصل وهو ما يبني عليه غيره. أما الفقه لغة مأخوذة من مادة (ف.ق.ه) وهو عبارة عن غرض المتكلم من كلامه.^٥ وجاء معنى آخر للفقه وهو فهم الأشياء الدقيقة.^٦ بينما معنى الفقه اصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد.^٧ وكذلك جاء معنى الفقه اصطلاحاً بأنه مجموعة الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.^٨ وجاء تعريف أدق و مسلم من الاعتراضات حيث عرف بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (البيضاوي). فذكر تعريف الفقه "بالعلم" كرمه و مجده حيث "العلم" كما عرفه البرجاني^٩ هو وصول النفس إلى معنى الشيء، علمًا بأن العلم قد "بالوصول" مما يدل على تجربة الناس ومحاولاته في إنتاجه، وقد يكون "بالوصول" حيث علم الفقه لا على حصول المعلومات الهامة عن الأحكام فحسب، بل يحتاج إلى التعمق والتلتحم لكي تنبت "ملكة قلب نفس دارسه، لذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس، "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" البخاري).

ثم يأتي بعد ذلك معنى أصول الفقه تركيباً إضافياً من كلمتين ليصبح علماً خاصاً مستقلاً فذكره البعض (منهج الوصول إلى علم الأصول) بأن أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منه (منهج الوصول إلى علم الأصول).

^١ ينظر الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت ٨١٧ هـ)، القاموس الخيط، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ مـ .

^٢ ينظر أمامة عدنان محمد، تجديد الفكر الإسلامي، القاهرة: طبعة دار ابن الجوزي، ص ١٦.

^٣ ينظر أحمد بن حنبل، المسند، القاهرة: طبعة الرسالة، ٣٢٨/١٤.

^٤ ينظر خليفة بايكر حسن، "التجديد في أصول الفقه: مشروعه وتأريخه وإرهاصاته المعاصرة"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٥ دسمبر ٢٠٠٧ مـ ، ص ٨٩.

^٥ ينظر البرجاني (علي بن محمد بن علي)، التعريفات، القاهرة: دار البيان للتراث، دت، ص ٢١٦.

^٦ ينظر الغزالى (أبو حامد)، المستصفى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ٤/١.

^٧ ينظر الشيرازى (أبو إسحاق)، اللمع في أصول الفقه، القاهرة: محمد علي صاحب، دت.

^٨ ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، بيروت: دار القلم، ١٩٧٨، ص ١١.

^٩ هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف البرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. ولد بمجرجان سنة ٧٤٠ هـ / ١٣٤٠ مـ .

^{١٠} خمسين مصنفاً منها: "التعريفات" و "شرح مواقف الإيجي" و "شرح السراجية" في الفرائض. توفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ / ١٣١٣ مـ .

^{١١} الله. أظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنونحة للإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١).

^{١٢} محمد أبوالفضل إبراهيم، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ مـ ، ١٩٦٢ . ينظر الأعلام للزركلي، (٧٥).

^{١٣} ينظر البرجاني (علي بن محمد بن علي)، التعريفات، ص ١٩٩.

ذلك تعريف آخر لأصول الفقه وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من تصريحية.^{١٢} فمدار موضوع البحث من أصول الفقه يدور حول أربعة أشياء، منها: العثور على الدلائل وكيفية الاستنباط والاستفادة من تلك الدلائل؛ والشروط التي لابد من استيفائها لمن يريد أن يستتبط الشرعية من الدلائل، أو بالاختصار يمكن أن يقال شروط الاجتهاد حيث له أهلية الاجتهاد لاستنباط الشرعية من الأدلة لإنجاد الأحكام الفقهية. كما أن من اهتمام أصول الفقه أيضاً وضع القواعد لتسهيل تطبيق الأحكام الشرعية.

تحصيل الأحكام الفقهية، هناك طرق شتى من الاجتهاد معترف بها في علم أصول الفقه منها ما عرف بتصانع الأحكام المتفق عليها من القرآن والسنة، ومنها ما عرف بأدلة الأحكام المختلف فيها، سواءً أصلحها المرسلة، العرف، سد الذرائع، الاستصحاب وغيرها.^{١٣} بينما في مؤلفات أصول الفقه المعاصرة، يذكر طرق استنباط الأحكام في أصول الفقه منقسمة إلى ثلاثة أنواع: (١) البيني الذي يعتمد على شرعية ومواصفاتها لفهم النصوص الشرعية من الأمر والنهي والمطلق والمقييد والعام والخاص والجمل وغيرها. (٢) التعليكي الذي يهتم بالبحث عن علة الحكم وراء شرعية أحكام ما، والخذار من الالتباس بين العلة والحكمة والسبب والمقاصد إذ كل منها خواصها ومحدداتها في مجال الأحكام. والطريقة التعليدية تستخدم في القياس. و (٣) الاستصلاحي الذي يبني على المفاهيم والمقومات العامة من الشريعة المتمثلة في جلب المصالح والمنافع ودرأ المفاسد والمضار، ويكون من علة طرق الاجتهاد، منها: المصلحة عرف، سد الذرائع، الاستصحاب. وهذه الطريقة الأخيرة، "الاستصلاحي" أكثر ما يمكن أن يستخدم وإيجابة قضايا عصرية حيث أتيح المجال أوسع للاجتهاد والتفكير في العثور على الحكم والأسرار من الأهداف من تنزيل الأحكام الشرعية في أرض الواقع المتمثلة بـ"مقاصد الشريعة الإسلامية" من ضروريات واللحاجيات والتحسينيات في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال والعرض إيجاداً

لسن تلحية تاريخ النشأة لعلم أصول الفقه، فقد بدأ التأليف في هذا العلم مبكراً في مطلع مسيرة الحضارة وكان من أوائل العلوم التي ولدتها القرية المسلمة، منطلقة من الاستجابة للنص الرباني متوكية في العمل به، ومتفاعلة مع سقف معرفي واسع في مجالات اللغة والعقيدة والأحكام الشرعية، ومع تشاري ساعتها. فيعتبر كتاب "الرسالة" التي صنفها الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) رضي الله عنه، أول صدور في هذا الفن حيث قد أبرز فيه الأصول باعتبارها علمًا مستقلًا عن الفقه، متميزاً بقواعده الكلية وبهجه الاستدلالي العقلي المعتمد على استيعاب لنطق الكتاب والسنة ولغتهمما ولغة العرب بعامة.^{١٤}

والألفاظ ذات الصلة

مع المعنى المرجو من كلمة التجديد السابق ذكره، هناك بعض الألفاظ ذات الصلة وقريبة المعنى لكلمة

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق.

شروعه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦.

عبد معروف الدويهي، المدخل إلى علم أصول الفقه، القاهرة: دار الشواف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ٣٤٧-٣٦١.

علي جعنة، "تجديد علم أصول الفقه: الواقع والاقتراح"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥-١٢٦، ديسمبر ٢٠٠٧، ص ٩.

من سواد

فكلمة (التطوير) في اللغة مصدر من طور يطور تطويراً وهو الانتقال من حال إلى حال. تأتي من كلمة حَوْلَه من طور إلى طور. والطور يعني الحال والميئه.^{١٦} وَتَطْوِيرُ الصناعَةَ: ثَعْدِيلُهَا وَتَحسِينُهَا إِلَى مَا هُوَ وَجاءَتْ كَلْمَةُ التَّطْوِيرِ مُشَتَّقَةً مِنَ الطَّوْرِ: طَوْرَهُ: عَدَلَهُ وَحَسَنَهُ، حَوْلَهُ مِنْ طَوْرٍ إِلَى طَوْرٍ^{١٧}. طَوْرُ الشَّيْءِ طَوْرٌ إِلَى طَوْرٍ، أَيْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. طَوْرُ الْعِرْفِ أَوِ الْإِقْتَصَادِ أَوِ الْغَيْرِ هُمَا: ثَمَّا. طَوْرُ الْمَصْنَعِ عَدَلَهُ وَحَسَنَهُ وَحَالٌ إِلَى حَالٍ أَفْضَلٌ. إِذْنُ التَّطْوِيرِ يَعْنِي: التَّغْيِيرُ أَوِ التَّحْوِيلُ مِنْ طَوْرٍ إِلَى طَوْرٍ. وَيُسْتَخْدَمُ هَذَا الْمَصْطَلِحُ أَيْضًا لِلدورِ أَوِ الْجَمِيعَةِ الَّتِي تَقْوِيمُ بِأَعْمَالِ التَّطْوِيرِ. وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَعْنَى التَّطْوِيرِ هُوَ التَّحْسِينُ وَصَوْلًا لِلْأَهْدَافِ الْمَرْجُوَةِ بِصُورَةٍ أَكْثَرَ كَفَاءَةً. وَالْتَّطْوِيرُ لَا يَبْدُأُ مِنْ لَا شَيْءٍ، بَلْ يَبْدُأُ مِنْ شَيْءٍ قَائِمًا وَمَوْجُودًا يَرَادُ الْوَصْلُ بِهِ إِلَى أَحْسَنٍ وَأَسْمَى صُورَةً مُمْكِنَةً.

وكذلك جاءت كلمة التغيير تقارب من معنى كلمة التجديد. فكلمة التغيير اسم مصدر من غير تغييرات. تَغْيِيرُ الْأَئْمَاتِ: تَحْوِيلُهُ، تَغْيِيرُ الْمَوْقِفِ: تَبْدِيلُهُ، غَيْرَهُ: جَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ. غَيْرُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ. غَيْرُ جَلَلَهُ: تَحْوِلَهُ، تَغْيِيرُ الْحَدِيثِ: غَيْرُ مَجْرَاهُ وَبَدَلُهُ غَيْرُ مَسَارَهُ: تَوْجِهُ وَجْهَهُ غَيْرِ الَّتِي كَانَ يَقْصِدُهَا بالنظر والمقارنة بين معاني تلك الكلمات الثلاث، يبدو أن اختيار كلمة التجديد أدق للتعبير عن الغاية المقصودة من سواد. وقد بدأت الدعوة إلى تجديد أصول الفقه منذ زمن ليس بالقصير ضمن تجديد العلوم بصفة عامة، فقد رأينا كلمة "تجديد" تظهر عند رفاعة الطهطاوي في مقالاته (العمل التجديدي والتقليدي) التي طبعت بمصر سنة ١٢٨٧هـ في كتاب تحت عنوان "القول السديدي في الاجتهاد مستبدلاً كلمة الاجتهد بالتجدد.

ماذا يعني بالتجديد في أصول الفقه؟

يطرح السؤال إذن، ماذا يعني بالتجديد في أصول الفقه لدى مفهوم العلماء المعاصرين من خالد مؤلفاتهم: هل يقصد بالتجديد هو تغيير البنية والميكل العلمي كما بنى علماء الأصول سابقاً أو هو بتطوير كل وسائل وطرق الاستنباط الحديثة لكي يتمكن من استجابة متطلبات العصر وقضايا شرط ومسيرة الزمان المتغير؟ هذا السؤال في غاية الأهمية، حيث تتعدد الأفكار والمفهومات لديهم على التجديد هو من صميم سنن الحياة، بل هو من ضروراتها ومظاهرها.

التجديد هنا ليس بمعنى تبديل ما كان من بنية أصول الفقه من زمن قديم، بل فهو التجديد الجديد المفيد وصلق القديم حتى يكون كأنه جديد. وفي الحالتين، فإن غرض التجديد هو تحقيق درجات الفائدة والفاعلية والتلاقي مع الحاجات والإشكالات المتجلدة. كما أن من خلال التجديد الاصغر

^{١٦} ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ج ٢، ١٩٦٠، كلمة طور.

^{١٧} ينظر ابن منظور، أبو الفضل جبل الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ؛ والزيبيدي، محمد بن محمد مرتضى (ت ١٢٥٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: وزارة الإعلام، ٤٣٩/١٢.

لتحقيق ما يلي:

تمكين أصول الفقه من استعادة الفاعلية والقدرة على الاستجابة والاستيعاب للمشكلات والإشكاليات المنهجية والفقهية والفكرية التي يواجهها المسلمون في عالمهم المعاصر.

الإسهام في استعادة الوظيفة المرجعية التي اضطط بها علم أصول الفقه، بكونه أداة لتحقيق الوحدة المنهجية، والتقارب الفكري والمذهبي لدى الأمة الإسلامية.

تعزيز الجهد الاجتهادي للعلماء المجهدين المعاصرين—سواء في مجال الاستنباط الفقهي، أو في المجالات الواسعة للفكر الإسلامي—وإمدادها بالقواعد والمسالك المنهجية المهمة لاجتهدادهم.

رفع القدرة التنافسية للمنهجية الإسلامية بإزاء المنهجيات والتحديات الفكرية الخفية بنا.

ويبناء على ما تقدم، فإن المرجو من مشروع التجديد الأصولي أن يكون مفيداً لذوي تخصصات ووظائف شتى من علماء وباحثين.

من روح التجديد هذه، فقد لخص أ. د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية سابقاً) أهم النقاط من التجديد أصول الفقه كما يلي:^{١٩}

التجديد في الشكل وذلك بما يلي:

- حذف المسائل المنطقية والكلامية التي حشرت في عرض علم الأصول وليس منه.

- عرض المسائل بتقرير التعريفات بدقة؛ حيث إن التعريفات تجمع أحكام العلم، وتدخل حقائق مسائله، فرج ما يلتبس منها، وتبين الواقع المراد نقله إلى ذهن السامع، ثم شرحها شرعاً وافيًا، وبيان محاذرات عريف، ثم بيان اختلاف الناس واتفاقهم فيها.

- الاهتمام بضرب الأمثلة والفروع، وزيادة هذه الأمثلة إلى حد تستقر معه المسألة في الذهن، وتبين واسع المؤثرة والفوارة غير المؤثرة في هذا الشأن، ويمكن أيضاً إضافة المناقشات حول ما توهّمه بعضهم أنه سلح لأن يكون مثلاً لذلك.

- إعادة ترتيب عرض المادة بحالها بناء على مراحل تفكير المجهد والذي يمكن تسميته بنظريات الأصول سبعة وهي الأسئلة التي وردت في ذهن المجهد إلى أن وضع علم الأصول وهي:

ما الحجة التي يمكن الاعتماد عليها لأخذ الأحكام الشرعية منها بناء على إيماننا بالله ورسوله؟ والإجابة تشتمل الكلام على مصدر التشريع: القرآن والسنة، ويتم عرض مباحث الأصول المتعلقة بتعريف القرآن، وحججته، وأقسامه، والسنة وتعريفها وأقسامها... الخ.

و يأتي السؤال الثاني وهو كيف نوثق القرآن والسنة؟ ويعرض فيه ما في أصول الفقه من قضايا

حمد الريسوبي (إشراف)، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، بيروت: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ٢٠١٤، ١٧-

على جمعة، "تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترن"، مرجع سابق؛ ص ٥٦-٥٧ وينظر أيضاً على جمعة، الطريق إلى التراث، مقدمات معرفية ومداخل منهجية، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

الرواية.

ت) ويأتي السؤال الثالث وهو: كيف نفهم المنقول؟ ويعرض فيه قضيابا دلالات الألفاظ ومراتب والمنطق والحقيقة والمجاز والمجمل والمبين والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ... الخ.

ث) ويأتي السؤال الرابع: وهو كيف نعالج مسألة القطعية والظننية في الرواية أو الفهم وتأتي وجوبيته ونقله و.... الخ.

ج) ويأتي السؤال الخامس: كيف تلحق الفروع المستحدثة بالسائل التي فيها نص ويأتي باب

ح) ويأتي السؤال السادس: عن كيفية حل التعارض والترجيح فذكر فيه آليات ما ذكر في الأصل الشأن.

خ) ويأتي السؤال السابع: عن شروط المjtهد، وكيف يقوم بعملية الاجتهاد، وكيف يقوم وهنا يحتاج إلى عرض تلك الشروط مع بيان المقاصد الشرعية، وضوابط الاجتهاد.

ثانياً- التجديد في المضمون وذلك بما يلي:

١- إضافة أداة لإدراك الواقع تبين أن الواقع بعوالمه الخمسة: عالم الأشياء، عالم الأشخاص، عالم الأفكار، عالم النظم يجب أن يدرس، وأن لكل عالم منهجاً في التعامل معه: كالمناهج الاستقرائية، والمناهج الوصفية... الخ. وأن مجموعة العلوم الاجتماعية والإنسانية قد قامت في التعامل مع الواقع المعيش، ولكنها قد انبثقت من نموذج معرفي غربي، وأنه يجب على إنسانية من نموذج معرفي إسلامي تكون أداة إجمالية بيد الأصولي لفهم الواقع. يبدو أنت في النموذج المعرفي الذي يكون عقل المسلم بناء على عقيدته ورؤيته الكلية للإنسان والكون وذلك وما بعده، ذلك النموذج الذي يمثل الإطار المرجعي والمعيار المعتمد في عقل المسلم وتنس الأissasi لشخصية المسلم والضابط لفكرة.

٢- إضافة أداة تبين كيف تربط بين فقه النص وفقه الواقع.

ثالثاً- وهناك مجموعة من المحددات التي يجب الاهتمام بها:

١- أول هذه المحددات: هي تحويل الإجماع والاجتهاد والشورى إلى مؤسسات أو الاشتغال.

٢- اللجوء عند القياس إلى الحكمة من حكم الأصل لتطبيقه في الفرع إذا لم تتحقق العلة

٣- تطوير مباحث مقاصد الشريعة.

الاهتمام بمقاصد الشريعة: نموذج فكر مقترح

إذا ركزنا الحديث عن مقاصد الشريعة، سرعان ما يتadar في الذهن عنها هو ذكر الإمام أن يتربع على عرش مقاصد الشريعة منذ القرن الثامن الهجري (ت ٧٩٠ هـ). وحقيقة الأمر الإرهادات الأولى لنظرية المقاصد ظهرت عند الإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجرجاني كتابه "البرهان" حيث كثر فيه استخدام مصطلح الاستصلاح إذ قرر أن "الشريعة متوجهة لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة. وأيضا استعمل الإمام الحرمين التعبير اللطيف

مقاصد الشريعة بعبارة "الأغراض الدفعية والنفعية"، كما أن الإمام الحرمي استعمل بغزارة عدداً من مصطلحات المعرفة عن مقاصد الشريعة، مثل: "مباغي الشرع ومقاصده"، ومثل "المعاني والكلمات والمصالح". ثم تلاه تلميذه الإمام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) في كتابه الشهير "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل التعليل". وأضاف إليها كل من الإمام عزال الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) المعروف بـ"سلطان في كتابه" قواعد الأحكام في مصلحة الأنماط" وتلميذه الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في "الغروق". ولقد صاغ الإمام الشاطئي نظرية المقاصد وخصص لها الجزء الثاني من كتابه "الموافقات" إلى كتابه الثاني "الاعتصام". ولذلك كان الفكر والاجتهاد المقاصدي منتشر في كل الكتاب خاصة في علم أصول الفقه. كما أن لكل من الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) في "مجموع الفتاوى" وتلميذه ابن قيم (ت ٧٥١ هـ) في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" إسهامات لها أهميتها في المقاصد الشرعية. وتتابع على في منهجه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٤ هـ/١٩٧٣ م) في كتابه "مقاصد الشريعة الصلبة"، ثم الشيخ علال الفاسي (ت ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م). وكانت المقاصد موضوع عناية الشيخ محمد عبد تلميذه الشيخ عبد الله دراز بتحقيق كتاب "الموافقات".^١ ثم في النصف الثاني من القرن العشرين، ازداد حم بالمقاصد الشرعية حتى كثرت ونوقشت أكثر من رسالة جامعية على مستوى الماجستير والدكتوراة، منها: أحمد الريسيوني بعنوان "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي"، ويوسف العالم بـ"مقاصد الشريعة الصلبة".

ووصلح المقاصد للشريعة يراد بها المعاني والحكم والأهداف والأغراض التي قصدها الشارع الذي شرعها من أحكام ليهتدوا بها وليحققوا مصالح حياتهم. من مركبات مقاصد الشريعة ترتيب المقاصد أو المصالح الأولوية:

- المقاصد الضرورية
- المقاصد الحاجية
- المقاصد التحسينية

والمقاصد الضرورية كما عرفها علماء المقاصد هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا اختلت الحياة في الدنيا مما تؤدي إلى إيقاع الناس في حياة معسورة، وشاع الفساد وضعف النعيم الأبدى وحل في الآخرة. وهذه الضروريات أقوى مراتب المصالح للناس وهي خمس: الدين، النفس، العقل، النسل، ولحفظ هذه الضروريات من ناحيتين: ناحية إيجادها وتحقيقها بمعنى إيجابية تتعلق ببراعاتها من جانب

^١ وناحية أخرى بقائهما سلبية تتعلق ببراعاتها من جانب العدم.

أما مقاصد الحاجيات بتعبير أدق من الإمام الجويني هي ما يتضرر الإنسان بفقدانه وبالنقصان فيه. ويلحقه العنت والضيق والمشقة. وقد أحاطت جميع أنواع التشريع الإسلامي برفع الحرج للتخفيف عن الناس سبل الحياة وفقاً لقواعد فقهية "المشقة تحجب التيسير" وـ"الأمر إذا ضاق اتسع" وعكسه قاعدة "الأمر ضاق". بينما المقاصد التحسينية لا حرج ولا إشكال بدونها وغيابها، بل كانت من المصالح التي تقتضيها وقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، بدونها تصيب حياة الناس مستقيحة في تقدير

١- أحمد الريسيوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٦٨-٨٥.

٢- أحمد الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ١٤٨-١٥٦.

العقلاء، وترجع هذه المقاصد إلى ملائتها عند العرف في أي مكان ما. كما أن هذه المقاصد التحسينية توجه العادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

فالإجابة عن السبب النهائي لحرمة القتل هو: أن "من مقاصد هذا الشرع حفظ النفس"، وكذلك حجب الارتداد أن المقصود هو "حفظ الدين"، وفي حرمة السرقة أن المقصود فيها "حفظ المال"، أو مثلاً تعذيب ^{الآخر} أو انتهاك حرماتهم من أعلى مقاصد الإسلام هو "حفظ العرض" و"حفظ كرامة الإنسان". فت تكون منظومة المقاصد الشرعية، وأشير إليها عند المناسب، أي إن هذا هو المناسب للحكم، فإن الأحكام مردها الخمسة بالاستقراء.

وهذه الخمسة في مفهومها ينبغي تبيينها عما يسمى بالقيم العليا من مثل: الرحمة والحرية والعدالة ^{والنقد} وما شابه... فهنه القيم تسرى في تلك الخمسة سريان الماء في الورد، وليس هي مقاصد في حد ذاتها ^{بل هى} روح للمقاصد وللوسائل وتشتمل على أحكام كلية وتوئر في فهم واستنباط الأحكام الجزئية. المقاصد الشرعية بهذا المعنى -وكذلك القيم العليا- شكلت سقفاً معرفياً لهذا الدين وعلومه وحضارته وذلك بالإضافة إلى عصمه من العناصر: كصرح النص والإجماع والرؤبة الكلية ومصالح الخلق واللغة العربية بدلارات ألفاظها."

وعلى هذا الصعيد، ففي رحاب روح التجديد في علم أصول الفقه، لا بد من محاولة البحث عن اعتبار حكم معين أو وسيلة معينة من مرتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات مع ملاحظات تطبيقية أنه جدير بالمراجعة وإعادة التفكير عن زيادة تقسيمات المراتب من ثلاثة إلى خمس إضافة ما دون الضروري وراء التحسيني وآثار ذلك، زيادة على تطوير فكرة حصر الكليات في خمس وإضافة المقاصد الاجتماعية للأسرة والأمة والإنسانية^٣.

خلاصة

هذا البحث المتواضع قد حاول بقدر الإمكان تقديم إطار فكري عن آراء التجديد في علم أصول الفقه الذي أصبح موضوعاً أكثر نقاشاً لدى علماء الأصول المعاصرین خلال العقود الأخيرين. من المعلوم أن أصول الفقه هو أساس وليب إنتاج علم الفقه والأحكام الشرعية، فلا بد من تجديده وتطويره لكي يتسق مع استجابة متطلبات العصر وقضايا شتى معاصرة ومسيرة الزمان المتغير، بجانب حاجة إلى روح توليد العلم وتشكيكه في ثوبه الجديد بروح عصرية.

علاوة على ذلك، نظراً لتنوع القضايا المعاصرة في مجالات الحياة المختلفة خاصة في نتاج مجالات العلمية الحديثة فيطلب من جميع الخبراء الإسهام الفعال متعاوناً مع أصول الفقه والفقه في إنتاج ^{الحكم} الشرعية الصحيحة من نظرة فقهية وتحصيل الأحكام الشرعية الأوفق لمتطلبات الحياة المعاصرة المتغيرة.

مراجع

ابن حنبل، أحمد. د.ت. المسند. القاهرة: طبعة الرسالة.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ). ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

^١ ينظر علي جعنة، "تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح"، مرجع سابق.

^٢ نفس المرجع.

- خرجناني (علي بن محمد بن علي). د.ت. التعريفات. القاهرة: دار البيان للتراث.
- جعفرة علي. ٢٠٠٤. الطريق إلى التراث الإسلامي: مقدمات معرفية ومداخل منهجية. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- جعفرة علي. ٢٠٠٧. "تجديد علم أصول الفقه: الواقع و المقترن". مجلة المسلم المعاصر. العدد ١٢٥-١٢٦.
- حسن، خليفة بابكر. ٢٠٠٧. "التجديد في أصول الفقه: مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة". مجلة المسلم المعاصر. العدد ١٢٦/١٢٥. لبنان.
- حلاق، عبد الوهاب. ١٩٧٨. علم أصول الفقه. بيروت: دار القلم.
- سولبي، محمد معروف. ١٩٩٥. المدخل إلى علم أصول الفقه. القاهرة: دار الشواف للنشر والتوزيع.
- رسوني، أبجد (إشراف). ٢٠١٤. التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه. بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- رسوني، أبجد. ٢٠١٣. نظرية المقاديد عند الإمام الشاطبي. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- رسوني، أبجد. ٢٠١٤. محاضرات في مقاصد الشريعة. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- رسولي، محمد بن محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ). ١٩٧٢ م. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإعلام.
- رحبي، وهبة. ١٩٩٦. أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.
- شرازي (أبو إسحاق). د.ت. اللمع في أصول الفقه. القاهرة: محمد علي صاحب.
- حنان محمد، أمامة. تجديد الفكر الإسلامي. القاهرة: طبعة دار ابن الجوزي.
- خراطي (أبو حامد). ١٩٨٣. المستصفى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- سرور زبادي، مجذ الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت ٨١٧ هـ). ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م. القاموس الخيط. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.
- جمع اللغة العربية. ١٩٦٠. المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية.